[86] 24 - باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة. [4578] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولاسفر. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (1). [4579] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شئ إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولاسفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل واقضه. [4580] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن حمدان (1) بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن مقاتل بن مقاتل، عن أبي الحارث قال: سألته - يعني الرضا (عليه السلام) - عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا

الباب 24 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 3: 439 / 2. (1) التهذيب 2: 14 / 35. 2 - الكافي 3: 439 / 3، والتهذيب 2: 14 / 36 وأورده في الحديث 7 من الباب 21 من هذه الابواب. 3 - الكافي 3: 441 / 11. (1) في المصدر: أحمد، وفي هامش المخطوط عن نسخة: حماد. (*)